

سنن ابن ماجه

- 949 - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا شعبة . حدثنا قتادة . حدثنا جابر عن ابن عباس .
- . (الحائض والمرأة الأسود الكلب الصلاة يقطع) قال A النبي عن - Y
- [ش (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا
- فالصغيرة لا تقطع] . K صحيح